[176] وما ابن عقيل ؟ ! وسيأتي - إن شاء ا تعالى - أن الحديث لا دليل فيه إلا عند عوام الفقهاء، وأن من تمسك به فقد تمسك بما لا يفيد. (حديث " لا تشد الرحال " وألفاظه) ولا بد من ذكر ألفاظ الحديث لتتم الفائدة، وقد ورد بألفاظ مختلفة: أشهرها: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى). واللفظ الثاني: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد) من غير لفظ الحصر. اللفظ الثالث: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء) وإيلياء بيت المقدس. وهذه الروايات ذكرها مسلم في فضل المدينة من حديث أبي هريرة رضى ا عنه. وذكر قبل ذلك في سفر المرأة من حديث أبي سعيد الخدري رضى ا عنه: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى). وهذا بصيغة النهي، والثلاثة الأول بصيغة الخبر. وبصيغة النهي رواه الطبراني من حديث ابن عمر رضي ا عنهما: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس). وهذا اللفظ رواه ابن راهويه في مسنده من حديث أبي سعيد رضى ا عنه. هذا ما يتعلق بلفظ الحديث. وأما ما يتعلق بمعناه، وما يدل عليه. _____